

وهو مصدر رفق وانما اوقف فلغة ربه وهي لغة بني تميم
وعليها العامة عكس حبس واحبس فان احبس افصح من
حبس لكن حبس هي الواردة في الاحاديث الصحيحة ووجهه
وقوف واوقاف والاصل منه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
ما تحبون فان ابي طلحة رضي الله عنه لما سهر رغب في وقف
بيرحا وهو حديث مشهورة فيها الدير المعروفة المسماة ببيرحا
وهي بيح خصوصية يجانب بيحضاة فسميت الحد بيحة
باسمها وكانت هي احب امواله اليه واركانه اربعة اوقف
وهو قوف وموقوف عليه وصيغة **قوله** وهي لغة الحبس
يقال وقفت كذا اي حسنته ومثله التمسيل والتابيد
وغرفة **قوله** ونشرعنا الحرف فيه استيفاء الشروط والاركان
الاربعة فتأمل **قوله** قابل للسفل الخ قيد يخرج به ما في الائمة
قوله في جهة خبر الخ والمراد به ما عدا الاحرام سواء كان قرية
كالموقف على القفر او كما لو وقف على الاعنبا **قوله** تقريبا
اي يقع قرية وان لم يظهر فيه قصد ما لماسيد كرم المم بعد
قوله ونظر الواقف الخ لغير هذا عن قوله جابرا الخ فلغته
به لكان اوبى واع فيجب الوقف من الافرو لسجد وان لم يعتقد
قرية وكذا من سمع من ملكه ومكاتب ومحجر عليه ولو
بفلس ولو مباشرة وبه له **قوله** والوقوف اي الايتان به
قوله جابراي مستغف وصحح ولم يقل صوفية لانه ليس بقرية
محضة

محضة **قوله** بثلاثة شرائط اي عليه ما ذكره هو وسياقي الخفا
لكثر من ذلك **قوله** ان يكون الموقوف الخ هو معنى الموقوف
لان الركن والشروط عونه مما ينتفع به الخ يخرج به نحو السيد
الزمن الذي لا يخرج زوال زمانه والابيع ودخل فيه
المستوفى وغيره والمشاع وغيره منه المدبر والمعلق بصفة
ويقتان بوجود الصفة من موت السيد وجود المعلق عليه
وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف لانه بصفة كلامه
وهو صراحي في الروضة واصلا ويطل الوقف بنتها انتهى
قال شيخنا وفيه نظر فراجعه ومن بنا وغراس ووضعا
في ارض حق ودخل في المشاع وقف المسجد وان وصفت ضمن
قوله ويعلم من شرط صحة تصرف الواقف انه مملوك له
ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح
وقف نحو مكاتب ولا موصى ممنعته ولا نحو سر حيت وكلب
ولا مكاتب وام ولده ولا مكرم ولا ما في الائمة ولا احد عبيد به
ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على اولاده
خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه **قوله**
مما ينتفع به اي ولو مدة قصيرة اقلها زمن يتقبل باجرة ولو امر
قوله الة الهواي وكذا كرم وخذ الخ قوله مساحا
فتأمل **قوله** للذينة الخ هو محج زونه مقصود انما مال
والاجم وقف ما لا يفيد نفعا كرم لا يخرج بروده ومجربلات
وقف الدراهم الذينة ما اذا لم يتفعا التصاع حليا فان وقفها التصاع